

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية  
لحكومة النيجر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

### قرر القانون الآتي

**المادة الأولى -** تصدق على اتفاقية بيع أسلحة إلى حكومة النيجر من القوات

المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ والمبينه بالمذكرة المرفقة .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك